

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - مراكز ألعاب القوى هي مراكز رياضية تتولى مهمة النهوض برياضة ألعاب القوى طبقا للفصل 2 من القانون عدد 6 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تحدث مراكز ألعاب القوى بمقتضى أمر.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل 3 - يسير مركز ألعاب القوى مدير.

الفصل 4 - يسمى مدير مركز ألعاب القوى بقرار من الوزير المكلف بالرياضة من بين مدرسي التربية البدنية والرياضية المنتميين على الأقل للصف الفرعي 2^أ والذين لهم أقدمية لا تقل عن ثلاث سنوات في هذا الصف الفرعي.

يتقاضى مدير المركز منحة وظيفية قدرها (75) دينارا شهريا.

يتمتع المدير بمسكن وظيفي داخل المركز، وفي صورة عدم توفر مسكن وظيفي يتقاضى منحة سكن قدرها (22,500) دينارا شهريا.

الفصل 5 - يتولى المدير تسيير المركز إداريا وماليا وفنيا.

يساعده في الشؤون الإدارية والمالية منسق يتم اختياره من بين الأعوان الذين لهم على الأقل رتبة ملحوق إدارة أو رتبة معادلة. ويسمى بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

ويساعده في الشؤون الفنية منسق يتم اختياره من بين الأعوان الذين لهم رتبة معلم أول للتربية البدنية والرياضية أو رتبة معادلة ولهم أقدمية لا تقل عن سنتين في هذه الرتبة، ويسمى بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

يتمتع المنسق الإداري والمالي بمنحة مسؤولية تقدر بأربعين (40) دينارا شهريا.

يتمتع المنسق الفني بمنحة مسؤولية تقدر بأربعين (40) دينارا شهريا.

الفصل 6 - يكلف مدير مركز ألعاب القوى خاصة :

- بالمتابعة الميدانية للرياضيين والسهر على تنفيذ البرامج الفنية بالتنسيق مع الجامعة التونسية لألعاب القوى،

- بالمتابعة والمراقبة الطبية لكافة الرياضيين بالتنسيق مع مراكز الطب الرياضي والمؤسسات الصحية بالجهة،

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3406 لسنة 2002 مؤرخ في 30 ديسمبر 2002. سمى السيد محمد رضا النجار، أستاذ محاضر للتعليم العالي، مكلفا بمأمورية بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 3407 لسنة 2002 مؤرخ في 30 ديسمبر 2002. كلف السيد محمد رضا النجار، أستاذ محاضر للتعليم العالي، بمهام مدير عام المركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحفيين والاتصاليين.

وزارة الرياضة

أمر عدد 3408 لسنة 2002 مؤرخ في 30 ديسمبر 2002 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير مراكز ألعاب القوى.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002 المتعلق بمراكز ألعاب القوى،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2905 لسنة 2000 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998

- بمراقبة نظام التغذية والظروف الصحية لإقامة الرياضيين،

- بقبول الرياضيين الذين يتم انتقائهم وتأمين احتياجاتهم،

- بإعداد ميزانية المركز والتصرف فيها بصفة أمر صرف ويتولى عقد الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 7 - تساعد المدير لجنة فنية لها دور توجيهي وتقييمي، تنظر في :

- التوجهات العامة لنشاط المركز،

- الوضعيات الاجتماعية والصحية والنفسية للرياضيين،

- متابعة وتقييم نشاط المدربين.

وتبدي اللجنة الفنية رأيها حول مختلف الطرق التي ترمي إلى تطوير أنشطة المركز وفي كل المواضيع التي يعرضها عليها رئيسها.

الفصل 8 - تتركب اللجنة الفنية كما يلي :

- مدير المركز : رئيس،

- ممثل عن وزارة الرياضة بالجهة : عضو،

- ممثلان عن الجامعة التونسية لألعاب القوى : عضوان،

- ممثل عن الجامعة التونسية لرياضة المعوقين : عضو،

- ممثل عن الرابطة الإقليمية لألعاب القوى المعنية : عضو،

- ممثل عن المركز الوطني للطب الرياضي : عضو،

- المنسق الإداري والمالي : عضو.

تضبط قائمة أعضاء اللجنة الفنية بقرار من الوزير المكلف بالرياضة. ويمكن للمدير أن يستدعي كل شخص يرى فيه الكفاءة وتكون مشاركته مفيدة لحضور اجتماعات اللجنة وإبداء الرأي حول إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمالها.

ويتولى المنسق الإداري والمالي كتابة اللجنة التي تنعقد في دورات عادية كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها.

تبدي اللجنة الفنية رأيها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ولا يمكن أن تلتزم إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وبصفة استثنائية يمكن للجنة أن تجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين للنظر في المسائل المستعجلة.

الفصل 9 - يكلف المنسق الإداري والمالي خاصة :

- بالتصرف في شؤون الأعوان والمعدات التابعة للمركز،

- بالسهر على حسن سير العمليات المالية الخاصة بالمركز،

- بمتابعة أشغال تعهد وصيانة التجهيزات والمنشآت الرياضية الموضوع على زمة المركز،

- بإعداد الإجراءات المتعلقة بإنجاز أشغال الصيانة اللازمة واقتناء التجهيزات،

- بالسهر على الشؤون المتعلقة بالمبيت،

- بإعداد الإجراءات اللازمة لتأمين تغذية الرياضيين.

الفصل 10 - يكلف المنسق الفني خاصة بالسهر على متابعة وتأطير الرياضيين فنيا بالتنسيق مع الإدارة الفنية للجامعة التونسية لألعاب القوى والمدربين العاملين بالمركز.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 11 - ميزانية مركز ألعاب القوى ملحقه ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة وتتكون :

بالنسبة إلى المقايض من :

- المنح والاعتمادات التي تسندها الدولة،

- المداخل الذاتية المتأتية من أنشطة المركز،

- الهبات والعطايا.

بالنسبة إلى المصاريف من :

- مصاريف التسيير،

- مصاريف التجهيز.

الفصل 12 - يكلف عون محتسب بمباشرة عمليات المداخل والمصاريف طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

الباب الرابع

الإشراف والتنسيق الفني

الفصل 13 - تحدد الاختصاصات الرياضية والبرامج الفنية طبقا للتوجهات العامة للجامعة التونسية لألعاب القوى بعد المصادقة عليها من قبل وزارة الإشراف.

الفصل 14 - تعد مراكز ألعاب القوى عقود أهداف دورية (تظاهرات دولية، ألعاب عربية أو إفريقية أو متوسطة أو أولمبية الخ...) وتحيلها إلى وزارة الإشراف للمصادقة بعد أخذ رأي الجامعة التونسية لألعاب القوى.

الفصل 15 - يعد مدير المركز كل ثلاثية تقارير دورية تتعلق بمختلف أنشطة المركز ويحيلها إلى وزارة الإشراف والجامعة التونسية لألعاب القوى.

الفصل 16 - وزير المالية والرياضة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 ديسمبر 2002.

زين العابدين بن علي

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3409 لسنة 2002 مؤرخ في 27 ديسمبر 2002.

كلفت السيدة نادية ليليا الملايكي حرم الدبابي، طبيب متفقد للشغل، بوظائف رئيس قسم تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بأريانة.

عملا بأحكام الفصل 14 من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.